

وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه الصادرة
بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين (١٢١) ، (١٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
المناقصات والمزايدات المشار إليها ، النصان الآتيان :
المادة (١٢١) :

« فى حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال
العقارات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف ، يجب على من يتقدم للمزايدة سداد
مبلغ تحدده السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة العملية كتأمين مؤقت .
وعلى من يرسو عليه المزاى فى العقود التى لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات أن يقدم
تأميناً نهائياً بما يعادل (١٠ ٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاى عن مدة العقد بالكامل
وذلك فور رسو المزاى ، ويجب أن يظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد ، فإذا زادت مدة العقد
على ثلاث سنوات يحسب التأمين النهائى الواجب تقديمه بواقع (١٠ ٪) من قيمة العقد
عن الثلاث سنوات الأولى ، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية
أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل ، وذلك بمراعاة الزيادة السنوية فى قيمة التعاقد
المنصوص عليها بالعقد .

وفى جميع الأحوال يراعى تضمين شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال بمراعاة أن يتم السداد خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لذلك ، وفى حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الجهة الإدارية تعويضاً يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى ، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

المادة (١٣١) :

« يجب فى جميع الحالات ألا تجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاث سنوات ، على أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المقررة قانوناً وفى حدود أحكام هذه اللائحة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التعاقد لمدة تجاوز ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس وسبعين سنة بناء على ترخيص من :
الوزير المختص فيما يزيد على ثلاث سنوات ولا يجاوز خمس وعشرين سنة .
وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يزيد على خمس وعشرين سنة ولا يجاوز خمس وسبعين سنة .

وفى هاتين الحالتين يراعى أن تتضمن شروط التعاقد زيادة المقابل سنوياً بنسبة مئوية من قيمته .

وفى جميع الأحوال يجب تضمين الشروط تحديد المدة التى يتم التعاقد على أساسها ، والنص على التزام المتعاقد وعلى نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضماناً لإعادته للجهة المالكة بحالة جيدة فى نهاية المدة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر فى ٢٠٠٨/٦/٤

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى